

بلغه السالك لأقرب المسالك

وهذان شرطان في المار فقط أي الذي لم يحصل منه استقرار وطمأنينة وأما من استقر واطمأن في أي جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية قوله أو مغمى عليه هو في حيز لو ولا يتأتى فيه العلم ولا النية فلا بد من الطمأنينة وأولى من الإغماء النوم أي وحصل ذلك النوم أو الإغماء قبل الزوال واستمر حتى نزل من عرفة وأما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء باتفاق قال بعض وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب وفات الوقوف قال الخرشي والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وإن كان له اختيار فلا يجزيه قوله إن أخطأوا أي وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا إن تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم هذا هو الصواب كما يفيدته نقل الشيخ أحمد الزرقاني كذا في حاشية الأصل قوله بخلاف التعمد إلخ ومثل ذلك ما لو أخطأوا في العدد بأن علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه فوقفوا في العاشر فإنه لا يجزيهم وأما من رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم قوله استقرار بعد الغروب أي بقدر ما بين السجدين قوله إن لم يتداركه أي بأن طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمأنينة بعرفة ليلا قوله وذهب بعض الأئمة كالشافعي إلخ أي فمن وقف نهارا فقط كفى عند الشافعي ومن وقف ليلا فقط كفى عند مالك والشافعي ولزمه دم عند مالك لفوات النهار قوله بعد الزوال فلو خطب قبله صلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعا قوله ويقال مسجد نمرة أيضا ويقال مسجد عرنة بالنون